وله النقص مالم ينهه عنه او يترتب عليه ضرر كان يكون لحفظ موونته او يترقب خوف كنهب او عين له
المشتري لقصد المحاباة قاله م ر فرع اه او وكله واطلق راعي الانفع لموكله ثم تخيير وسن اشهاد وبيان المشتري
ان لم يخرجه الي كل والاصح وان نسي ولم يره وقبض الثمن بعد حلوله الا ان نص له علي ذلك او دلت عليه قرينة ظاهرة
اه م ر فرع لا يبيع الوكيل لنفسه وان نص له علي ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة وكذا لولده الصغير او المجنون
او السفيه فرع لو وكله ليهب من نفسه لم يصح او في تزويج او ابنيه احدا وقصاص او دين من نفسه فكذلك ونصح توكيله
في ابرا نفسه اه م ر فرع للوكيل ان يبيع لابيه وسائر اصوله ولابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين سواء عين الثمن ام لا اه
م ر فرع للوكيل بالبيع قبض الثمن وتسليم المبيع مالم ينهه فان كان موجلا ليس له القبض الا باذن جديد وان حل
وله تسليم المبيع الموجل من غير قبض الثمن اه م ر فرع ليس لمن وكله في هبة تسليم قطعا الا ان عقد بها غير مملوك قاله
م ر فرع لا يسلم المبيع الحال حتى يقبض الثمن فان سلمه باختياره قبل قبض الثمن ضمن للموكل قيمة المبيع ولو مثليا
وان زادت علي الثمن للحيلولة اه م ر فرع الوكيل بالشرا لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن قاله م ر فرع اذا وكله
في شرا شي موصوف او معين لا يشتري معيبا بخلاف عامل القراض لان القصد منه الربح فان كان القصد هنا ذلك
جاز قاله م ر فرع اشترى المعيب في الذمة او بعين مال الموكل وهو يساوي ما اشتراه به وقع الشرا للموكل ان جهل
الوكيل العيب والا وقع للوكيل اه م ر فرع اذا وقع للموكل في صورة جهل العيب فلكل من الوكيل والموكل الرد
بالعيب لكن يشترط في رد الموكل ان يسميه الوكيل في العقد او ينويه ويصدق البايع والا رده علي الوكيل قاله م ر
فرع لو رضي الموكل بالعيب امتنع علي الوكيل رده بخلاف العكس اه م ر فرع للوكيل عند الاطلاق شرا من يعتق علي موكله
مالم يكن معيبا فللموكل رده ولا عتق اه م ر فرع ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتي منه ما وكل فيه لان الموكل
لم يرض بتصرف غيره كالمودع لا يودع قاله م ر فرع لو اراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله فضمن
ان فعله ولو كان المرسل معه اهلا للتسليم اه م ر فرع لو كان لا يتاتي من الوكيل فعل ما وكل فيه لكونه لا يحسنه
او لا يليق به بان يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل عن موكله لا عن نفسه فلو كان الموكل جاهلا بحاله
او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله اه م ر فرع لو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله وكل فيما زاد علي الممكن
عن موكله فقط فلو وكل عن نفسه لم يصح او اطلق وقع للموكل اه م ر فرع لو طرا العجز لنحو مرض او سفر امتنع توكيله
وكذا لو جهل الموكل حال توكيله ذلك فان كان الموكل في حال علمه بسفره او مرضه جاز له ذلك قاله م ر فرع لو اذن الموكل
في التوكيل وقال للوكيل وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل وللموكل عزله وينعزل بعزله اي ينعزل الثاني
بعزل الاول وانعزاله بنحو موت او جنون قاله م ر فرع لو قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل للموكل وكذا ان اطلق
بان لم يقل عنك ولا عني فلا ينعزل احدهما بعزل الاخر ولا بانعزاله اه م ر فرع لو قال له الموكل وكل من شئت امتنع
ان يوكل غير امين بخلاف ما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت جاز له تزويجها من غير كفو قاله م ر فرع لو وكل الوكيل
امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله لانه ماذون له في التوكيل دون العزل قاله م ر فرع اذن له الموكل في صرف مال
في شي للموكل كبنا وزراعة وثبت عزله قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه او زرعه
ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال في اجرة البنا ونحوه كان البنا علي ملك الموكل وامتنع علي الوكيل التصرف
فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه
الموكل هدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وارش نقص موضع البنا وما ذكر من التخيير محله ان لم تثبت
وكالته عند البايع فيما اشتراه والا وجب عليه نقضه وتسليمه لبايعه ان طلبه ووجب علي الوكيل ارش نقصه ان نقص
قاله ع ش فرع لا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل اخر ثم يحتمل ان علي التصرف اه ع ش فرع لو وكل شخصا في تزويج امته
واخر

واخرى في بيعها فان وقعا معا يقينا او احتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل او بيعه وان ترتبا
فالثاني مبطل للاول لان مريد التزويج لا يريد البيع وعكسه ولو اخر ثم زوج كان التزويج عزلا سواء كان التزويج لامة
او عبد اه سم علي حج ع ش فرع قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل فان اقاما
بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اه قول بهذا القول يحتمل في تصديق الولي والناظر
اذا ادعيا وصيت بينتان في اجرة المثل ونحوها او بثمن المثل ونحوه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل
كالقياس تصديق المشتري كدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل اه ع ش فرع وكل الداين المدين ان يشتري له شيئا بما
في ذمته لم يصح خلافا لما في الانوار ولان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد واذا فعل وقع الشرا للمدين
ثم ان دفعه للداين برده ان كان باقيا والا رد بدله اه ع ش فرع قال لوكيله بع هذا لزيد فباعه لوكيله لم يصح وكذا لو
قال له بعه لوكيل زيد فباعه لزيد لم يصح ايضا فلو مات زيد بطلت الوكالة بخلاف ما لو امتنع من الشرا اه م ر فرع لو قال
بع هذا من ايتام زيد ونحو ذلك حمل علي البيع لوليهم اه م ر فرع لو قال بع هذا لزيد وكان غرضه الربح لا التعيين جاز
بيعه لغيره اه م ر فرع لو قال بع يوم الجمعة او العيد تعين او الجمعة او عيد بلغا دا اه م ر فرع لو لم يعين زمنا فباع
ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قاله م ر فرع لو قال
اشتر لي عبد فلان وكان فلان باعه فللوكيل شراوه من المشتري اه م ر فرع لو قال له طلق زوجتي ثم طلقها الزوج
فللوكيل طلاقها في العدة قاله م ر فرع قال بع بماية مثلا لم يبع باقل منها ولو تافها وله ان يزيد ولو من غير جنسها
وليس له ابدال صحيحها بمكسرة بصحاح وفضة بذهب قاله م ر فرع لو قال بع بماية ولا تزد امتنع عليه الزيادة وكذا
لو قال بع بكذا لزيد فتمتنع الزيادة اه م ر فرع لو قال بع هذا من زيد بماية وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة
كما قاله الغزالي اه م ر فرع لو وكله في العفو عن القود بنصف الدية فعفي بالدية صح بها اه م ر فرع وكله ان يشتري له عبد
زيد بماية جاز له شراوه باقل اه م ر فرع لو قال له بع هذا الرقيق مثلا بماية فباعه بها وثوب او دينار صح لانه زاد خيرا
قاله م ر فرع لو قال اشتر بماية لا بخمسين جاز الشرا بالماية وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك او قال بع بماية
لا بماية وخمسين لم يجز النقص عن الماية ولا استكمال الماية والخمسين ولا الزيادة عليها ويجوز ما عداه اه م ر فرع
لو قال لا تبع او لا تشتري باكثر من ماية مثلا وباع بثمن المثل وهو ماية او ما دونها لا اكثر جاز بخلاف ما اذا
اشترى وباع باكثر من ماية للنهي عن ذلك اه م ر فرع لو امره بالشرا بعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لمخالفته
وكذا عكسه اه م ر فرع لو دفع شيئا وقال اشتر كذا تخير بين الشرا بعينه وفي الذمة او اشتر بهذا تخير ايضا اه م
فرع اعطاه درهما وقال ادخل به الحمام او دراهم وقال اشتري لك بها عمامة ملكه وله التصرف فيه كيف شا
وان كان غرض الدافع تحصيل ما عينه لما راي به من الوسخ او كشف الراس قاله السيد السابق فرع طلب شاهد امن
ارباب المحاكم لمصلحة فطلب الشاهد منه مركوبا فاعطاه دراهم ليركب بها حل له اخذها وذهابه ماشيا فيه
وجهان اصحهما ذلك اه شابه فرع متى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله او في الشرا بعينه كان امره بشرا ثوب
بهذا فاشتراه بغيره او امره بشي في الذمة فاشترى بالعين فتصرفه باطل وكذا لو اضاف للذمة الموكل المخالف له
ولو اشترى في الذمة مع المخالفة كان امره بشرا عبد في الذمة بخمسة فزاد او بالشرا بعين هذا فاشترى في الذمة ولم يسم
الموكل وقع الشرا للوكيل دون الموكل وان نواه وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان اي موكله وقع
للوكيل وتلغو تسمية الموكل قاله م ر فرع لو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريته له بطل ولو وافق الاذن وحدف
له لانتفاء خطاب العاقد وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال
فان قال بعت لموكلك وقال قبلت له صح جزما اه م ر فرع يد الوكيل يد امانة ولو بجعل فان تعدي ضمن ومن التعدي
ان يضيع المال منه ولا يعرف كيف ضاع او وضعه بمحل ثم نسيه وهل يضمن بتاخير ما وكل في بيعه وجهان اوجههما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)